

9915 - حكم من كان لأصدقائه مال في عهده ولم يجدهم ليبرد

إليهم حقوقهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته كنت اسكن مع بعض الافراد في عزبة واحدة. وعندما يجيء الراتب نأخذ من كل شخص مبلغ معين لنصرفه في حاجاتنا طوال الشهر وهذه المبالغ تجمع عندي وبعض الاحياناً تبلغ خمسة الاف ريال - 00:00:00

وذات يوم جاءتني ظروف طارئة واظطررت واخذت مبلغاً معيناً. وقطّيت حاجتي على ان ارجعها عندما استلم مرتبى ولكن قبل ان يجيء المرتب تفرقنا فجأة ولم اتمكن من ارجاعها واخذت ابحث عن - 00:00:23

الأشخاص المذكورين ولكن دون جدو. الان افيدوني افادكم الله اذا تعذر عليك معرفة زمالئك في السكن ولم تستطع ان تتعرف على امكنتهم لتصل لتصلك بهم وترد عليهم ما اخذته من النقود التي في - 00:00:43

عهدهم فانه في هذه الحالة يجوز لك ان تتصدق بنصيبك لكل واحد على الفقراء بنية ان هذا صدقة عن فلان وارجو ان الله سبحانه وتعالى يتقبل ويعفو والتصرف خطأ التصرف بالأخذ من هذه الامانة التي عندك - 00:01:05

بدون علم زمالئك وادنهم تصرف خاطئ وجرأة على اموال الاخرين بدون حق ولكن الله جل وعلا عفو كريم. اذا اتقى الله وبذلت الوسع في التحري والسؤال فلم تجد وتصدق بها عنه فارجو ان الله - 00:01:26

فهو يسامح والله اعلم - 00:01:44